بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٩- بَابُ[١] الْمُحْصَرِ[٢] وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

وَقَوْلِهِ[٣] تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٤].

وَقَالَ عَطَاءٌ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ[٥].

١- بَابٌ إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

• [١٨١٦] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ[٦] كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ[٧] بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

(١) رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز. ولأبي ذر: «أبواب» وعليه صح.

(٢) **المحصر**: الإحصار: المنع والحبس، وهو أن يمنع الحاج عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه. (انظر: لسان العرب، مادة: حصر).

(٣) كذا في اليونينية بالضبطين.

(٤) [البقرة: ١٩٦]. قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ ليس عند أبي ذر.

(٥) كذا في اليونينية، وفي بعض النسخ المعتمدة: «بِحَبِسِهِ»، وعليها شرح القسطلاني. اهـ مصححه.
وزاد بعده لأبي ذر عن المستملي: «قال أبو عبدالله: ﴿حَصُورًا﴾: لا يأتي النساء».

(٦) لأبي الوقت: «صَنَعْنَا».

(٧) **فأهل**: الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، والمراد الإحرام. (انظر: لسان العرب، مادة: هلل).

* [١٨١٦] [التحفة: خ م ٨٣٧٤]

• [١٨١٧] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ ، أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ وَ(١) إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ(٢) وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ(٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّىٰ حَلَّ يَوْمَ(٤) النَّحْرِ وَأَهْدَىٰ ، وَكَانَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ(٥) يَدْخُلُ مَكَّةَ .

• [١٨١٨] حَدَّثَنِي (٦) مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ : لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا .

• [١٨١٩] حدثنا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ ،

(١) الواو رقم عليه لابن عساكر ، وليس عند أبي الوقت .

(٢) هديه : الهَدْي : ما يُهْدَىٰ إلى البيت الحرام من النَّعَم (الإبل) لتنحر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : هدا) .

(٣) لأبوي ذر والوقت وعليهما صح : «عُمْرَةً» .

(٤) قوله : «حَلَّ يَوْمَ» : لأبي ذر وعليه صح : «دَخَلَ يَوْمُ» .

(٥) عليه صح صح .

* [١٨١٧] [التحفة : خ س ٧٠٣٢]

(٦) لأبي الوقت : «حدَّثنا» .

* [١٨١٨] [التحفة : خ س ٧٠٣٢]

حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ[1] ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ[2] عَامًا قَابِلًا.

٢- بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

• [١٨٢٠] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ[3] سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ.

٣- بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

• [١٨٢١] حدثنا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

(١) لأبي الوقت: «فقال».

(٢) لأبي ذر عن المستملي: «ثُمَّ اعْتَمَرَ».

* [١٨١٩] [التحفة: خ ٦٢٤٣]

(٣) رسم «حَسْبُكُمْ» في الأصل الذي بيدنا بنقطة سوداء بين الحاء والسين من تحت، ونقطة حمراء تحت الباء بعد السين، فصارت محتملة لأن تكون: حبسكم وحسبكم، وكتب بهامش الأصل ما نصه: «كذا صورته في اليونينية، والذي في الفرع: حسبكم، لا غير». اهـ.

* [١٨٢٠] [التحفة: خ س ٦٩٩٧]

* [١٨٢١] [التحفة: خ ١١٢٧٤]

• [١٨٢٢] حدثنا[١] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ ، قَالَ : وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ[٢] وَحَلَقَ رَأْسَهُ .

٤- بَابُ مَنْ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ

وَقَالَ رَوْحٌ ، عَنْ شِبْلٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَىٰ مَنْ نَقَضَ[٣] حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ[٤] أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ[٥] ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ : يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ[٦] كَانَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ ، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ .

(١) لأبي ذر وعليه صح . وابن عساكر ، والقابسي : «حدَّثني» .

(٢) بدنه : جمع بَدَنَة ، والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه . وسميت بدنة لعظمها وسمنها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : بدن) .

* [١٨٢٢] [التحفة : خ ٨٢٣٧]

(٣) لأبي ذر : «نَقَصَ» بالصاد المهملة ، وعليه صح .

(٤) لأبي ذر : «عَدُوٌّ» وعليه صح .

(٥) قوله : «أَنْ يَبْعَثَ» : لأبوي ذر والوقت وعليهما صح : «أَنْ يَبْعَثَ بِهِ» .

(٦) عليه صح . ولابن عساكر : «المواضع» .

• [١٨٢٣] حدثنا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فَالْتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ، وَرَأَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا[1] عَنْهُ وَأَهْدَىٰ .

٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2] وَهُوَ مُخَيَّرٌ فَأَمَّا الصَّوْمُ[3] فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

• [١٨٢٤] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ[4]؟» قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

(١) لأبي ذر وعليه صح ، والأصيلي وعليه صح ، وابن عساكر : «مُجْزِئٌ» . وقوله : «مُجْزِيًا» قال القسطلاني : «بغير همز في اليونينية ، وكشطها في الفرع ، وأبقى الياء صورتها منصوبًا على لغة من ينصب الجزأين بأنّ ، أو خبر يكون محذوفة» .

• [١٨٢٣] [التحفة : خ م ٨٣٧٤]

(٢) [البقرة : ١٩٦] .

(٣) للكشميهني : «الصِّيَامُ» . من «الفتح» .

(٤) هوامك : جمع هَامَّة ، وهي ما يَدِبُّ من الحيوان وإن لم يَقْتُل كالحَشَراتِ ، والمراد القمل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : همم) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ[1] بِشَاةٍ[2]».

٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾[3]
وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

• [١٨٢٥] حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ[4] قَمْلًا فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ - أَوْ قَالَ: احْلِقْ» قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[3] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ[5] تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ[6] بَيْنَ سِتَّةٍ أَوِ انْسُكْ[7] بِمَا[8] تَيَسَّرَ».

(١) **انسك**: من النسك: الطاعة والعبادة، وكل ما تقرب به إلى الله. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نسك).

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني: «شَاةً».

* [١٨٢٤] [التحفة: خ م د ت س ١١١١٤]

(٣) [البقرة: ١٩٦].

(٤) **يتهافت**: يتساقط. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هفت).

(٥) عليه صح.

(٦) **بفرق**: مِكْيَال يَسَع اثني عشر مُدًّا، ومقداره عند الجمهور ١٢, ٦ كيلو جرامات (انظر: المكاييل والموازين) (ص٤٥).

(٧) قوله: «أَوِ انْسُكْ»: لأبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت: «أَوْ نُسُكٍ».

(٨) لأبوي ذر والوقت وعليهما صح: «مما». وقد كتبت «مما» بقلم الحمرة في فرع اليونينية الذي بيدنا. اهـ مصححه.

* [١٨٢٥] [التحفة: خ م د ت س ١١١١٤]

٧- بَابُ[١] الْإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ[٢]

• [١٨٢٦] حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ[٣] قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَىٰ الْوَجَعَ بَلَغَ[٤] بِكَ مَا أَرَىٰ- أَوْ: مَا كُنْتُ أُرَىٰ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ- تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ[٥]: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

٨- بَابُ النُّسُكُ شَاةٌ

• [١٨٢٧] حدثنا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَأَنَّهُ[٦] يَسْقُطُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا

(١) كذا بالوجهين، ورقم على التنوين لأبي ذر.

(٢) صاع: مكيال مقداره: ٢,٠٤ كيلو جرام. (انظر: المكاييل والموازين) (ص٣٧).

(٣) على أوله صح.

(٤) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «يَبْلُغُ».

(٥) لأبي ذر وعليه صح، وعليه صح، وابن عساكر، وأبي الوقت: «قال».

* [١٨٢٦] [التحفة: خ م ت س ق ١١١١٢]

(٦) فتح الهمزة من الفرع، وفي نسخة ابن رافع: «وَإِنَّهُ يسقط على وجهه القمل».

وَهُمْ[١] عَلَىٰ طَمَعِ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

• [١٨٢٨] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَخْبَرَنَا[٢] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَىٰ وَجْهِهِ مِثْلَهُ .

٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ : ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[٣]

• [١٨٢٩] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ[٤] أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا[٥] وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»** .

(١) لأبي ذر عن الحموي والكشميهني : «وَهُوَ» . ولأبي ذر ، وعليه صح ، وابن عساكر : «وَهْوَ» .

* [١٨٢٧] [التحفة : خ م د ت س ١١١١٤]

(٢) لأبوي ذر والوقت ، وعليهما صح : «حدَّثني» .

* [١٨٢٨] [التحفة : خ م د ت س ١١١١٤]

(٣) [البقرة : ١٩٧] . ضبطها في الأصل بضبطين ، الضم مع التنوين ، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وأبي جعفر ويعقوب ، والفتح بلا تنوين وهي قراءة الباقين . (انظر : النشر في القراءات العشر) (٢/ ٢١١) .

رفث : الرَّفَثُ : النِّكاح ، وقيل أيضا : الإفصاح بما يجب أن تكنىٰ عنه من ذكر النِّكاح ، وقيل : الأصل فيه فحش القول . (انظر : التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص١٠٣) .

(٤) رقم عليه لأبي الوقت وعليه صح . لغير أبي الوقت : «سمعت أبا حازم» من غير اليونينية ، كذا في الفرع ، وكذا كان في اليونينية فصُلِّح بـ : «عن أبي حازم» ، وقال في الفتح : «وصرح منصور بسماعه له من أبي حازم في رواية شعبة» . اهـ من هامش الأصل .

(٥) كذا في اليونينية والفرع ، وفي بعض النسخ كالقسطلاني : «كيوم ولدته أمه» .

* [١٨٢٩] [التحفة : خ م ت س ق ١٣٤٣١]

١٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَا فُسُوقَ[١] وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[٢]

• [١٨٣٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ[٣] ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ[٤] وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ[٥] وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

١١- [٦] بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا (فَجَزَاءٌ مِثْلُ) مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ[٧] يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ[٨] وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[٩].

(١) كذا بالضبطين؛ بالضم مع التنوين، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وأبي جعفر ويعقوب، وبالفتح بلا تنوين وهي قراءة الباقين. (انظر: النشر في القراءات العشر) (٢/ ٢١١).

(٢) [البقرة: ١٩٧].

(٣) لأبي الوقت: «رسول الله».

(٤) ضم الفاء من الفرع، وهو مثلث الفاء.

(٥) كذا بالوجهين. قوله: «كَيَوْمِ» كسر الميم هو الذي في اليونينية. اهـ مصححه.

• [١٨٣٠] [التحفة: خ م ت س ق ١٣٤٣١]

(٦) زاد لأبي ذر وعليه صح: «بسم الله الرحمن الرحيم باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى إلخ»، ورقم على لفظ: «باب» بعلامة القابسي.

(٧) قوله: «﴿مِنَ النَّعَمِ﴾» ومابعده، بدله للقابسي، وأبي ذر وعليه صح: «﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾».

(٨) السيارة: المسافرين. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص١٤٧).

(٩) [المائدة: ٩٥، ٩٦].